الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعل اذا كان ابقاه لغير غرض قبيح والاوجب حلقه حتى في غير المناسك انتهى ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة انه ليس بركن وانه واجب كبقية واجبات الحج يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة وهي المذهب لمن فرغ من سعي عمرته واخره اي الحلاق عمدا او جهلا او نسيانا حتى طال عرفا وقيل اليوم واليلة طويلا الا لمانع او لم يجد حلاقا او تركه حتى رجع ولو في ارض الحجاز ثم حلق لزمه الهدي باتفاق اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه ركن لكنه لا يرجع لم من بلده بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا زمان ولا يفوت ما دام حيا ولا يلزم بتأخيره شيء كما هو مفرع به عندهم تتمة اذا فرغ المحرم بعمرة من سعيها وحلق صار حلالا باتمام عملها متمتعا كان او غيره يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما عليه بالاحرام لزوال سبب التحريم بحلقه ولم ان يعتمر لكونه خاليا من النسك ولكن ترك الاعتمار افضل له انتهى واما ان كان محرما بحج او قران فلا يحلق راسه حتى يتحلل برمي جمرة العقبة ولا ينحر ندبا هديه ان كان معه

معه هدي سائقه من الميقات او الحل سواء كان هدي تطوع او لعام مضى او لمجاوزة ميقات وخوف ذلك بل يتربص به حتى يقف هو به او نائبه وينحره بمنى قبل خروج ايام النحر اتباعا للفعل النبوي فان خالف ونحره قبل عرفة اجزاه لانه صرح عليه انه جمع فيه بين الحل والحرم واما هدي التمتع والقران فلا يجوز تذكيته قبل عرفة فان ذكاه قبل عرفة ولو بيوم لم يجزه وعليه بدله كما تقدم ويسن له اي للمحرم ذكرا كان او انثى اذا طاف للقدوم وسعى بعده ان يعاود التلبية بعد السعي ولم يزل يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى المصلى كما تقدم ولو في المسجد الحرام قال خليل في مختصره وعاودها بعد سعي وان بمسجد لرواح مصلى عرفة قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية وثبت مالك على هذا انتهى ويسن له ايضا ان يكثر من التنفل بالطواف ليلا ونهارا على قدر طاقته مدة اقامته بمكة لان الطواف افضل من صلاة النافلة لغير ساكني مكة وقال ابن ابي زيد في رسالته والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لعلة وجود ذلك منهم قال شارحها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)